



قرار رقم 29.29 بتاريخ 10 يوليوز 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة لرؤساء الأقسام بجماعة وجدة

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المواد 126، 127 و 128 منه؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله و تعميمه؛

-بناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

-بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما تم تعديله و تعميمه؛

-بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة لحاجات المصالحة؛

-بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجر و التعويضات المرتبطة بها.

-بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.

-بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وجموعات الجماعات الترابية.

-بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية.

- بناء على القرار رقم 65 بتاريخ 21 أكتوبر 2020 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، كما تم تعديله و تعميمه بالقرار عدد 11 بتاريخ 25 مارس 2024 .

قرار مالي

المادة الأولى: يفتح بوجوب هذا القرار باب الترشيح لتقلد مناصب رؤساء الأقسام بجماعة وجدة وفي وجه الموظفين و الموظفات المرسمين العاملين بها ويتعلق الأمر بالمصالح التالية :

✓ قسم الموارد المالية وشئون الميزانية.

✓ قسم الشؤون التقنية والتدبير الحضري والتدبير المفوض.

✓ قسم التعمير والممتلكات.

✓ قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتنشيط الثقافي والرياضي والشرطة الادارية.

✓ قسم الموارد البشرية والشؤون القانونية والإدارية

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه :

ـ1ـ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛

• أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس قسم، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

المادة الثانية: تحدد مهام المناصب المعلن عنها أعلاه وكذا الشروط و الكفاءة المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مشفوعاً بموافقة الرئيس و رأيه حول كفاءة المترشح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقتربها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها؛
- نسخ من الشواهد و الدبلومات الحصول عليها
- قرار التعين في الإطار الحالي؛
- قرارات التعين في مناصب المسؤولية إذا توفرت

المادة الخامسة: يسحب ملف الترشيح من قسم تدبير الموارد البشرية للجامعة وتوضع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بجماعة وجدة ابتداء من 2... 2024... يوم بعد تاريخ النشر) إلى غاية 13... 2024... فشت على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة وجدة دراسة وانتقاء ملفات الترشيح المستوفية للشروط المطلوبة حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681

المادة السابعة: بعد إجراء المقابلة الاتقانية للمترشحين من طرف لجنة الانتقاء، ستقوم اللجنة المعينة بإعداد محضر النتائج النهائية يتضمن اسم المترشحين الذين تم انتقاهم، ويعلن عن نتائج المقابلة الاتقانية ويعين المترشح الذي تم انتقاهم لزاولة مهام رؤساء أقسام.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويصدق بمقر الجماعة وملحقاتها.

حرر بوجدة، في
.....

رئيس مجلس جماعة وجدة



جماعة وجدة
الرئيس
بمصادقة: محمد عزازي

تأشيره والي جهة الشرق
عامل عمالة وجدة أنكاد

2024 19 بوليوز



عن والي جهة الشرق
عامل عمالة وجدة - أنجاد وبأمر منه
الكاتب العام
إمضاء: محمد باري